[73] فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين (عليه السلام): أما بعد، فقد بلغني تزويجك مولاتك، وقد علمت أنه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر، وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك أبقيت، والسلام، فكتب إليه على بن الحسين (عليه السلام): أما بعد، فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي، وتزعم أنه قد كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر، واستنجبه في الولد وإنه ليس فوق رسول ا (صلى ا عليه وآله) مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وانما كانت ملك يمينى خرجت منى، أراد ا عزوجل منى بأمر التمست (2) ثوابه، ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكيا في دين ا فليس يخل به شئ من أمره، وقد رفع ا بالاسلام الخسيسة، وتمم به النقيصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم إنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام، الحديث. (25064) 3 - وعن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد أبيها ؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: بلغنا عن ابيك ان على بن الحسين (عليه السلام)، تزوج ابنة الحسن بن علي (عليه السلام) وام ولد الحسن ؟ فقال: ليس هكذا، إنما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب على بن الحسين (عليه السلام)، فكتب إليه في ذلك فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إن على بن الحسين يضع نفسه وان ا يرفعه. (25065) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عمن يروى عن أبى عبد ا (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه

(2) في نسخة: التمس - هامش المخطوط -. (3) الكافي 5: 361 / 1، واورده في الحديث 3 من الباب 22 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. 4 - الكافي 5: 345 / 6. (*)